

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شرط لمفهوم قوله إن قلنا تملك فإنه يفهم الإبدال قلنا إمتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير ويمكن أن يقال المراد بلا تقصير من الزوج فلو دفع إليها كسوة سخيصة فبليت الخ اهـ .

قوله (أما منه) محترز قوله أي منها اهـ سم قوله (أبدلها) هـا وجب التفاوت فقط اهـ سم قوله (سقطت كسوتها) قضيته أنه لو كان دفعها لها قبل النشور استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر اهـ ع ش قوله (كان أول فصل الكسوة الخ) فيه نظر والوجه سقوط جميع الفصل وإن عادت إلى الطاعة كما في نظيره من اليوم إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت شرح م ر عبر بقوله فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل انتهى اهـ سم قوله (لأنه بمنزلة يوم النشور) فيه إن المتبادر عود الضمير إلى الفصل فيفيد التعليل حينئذ عدم حساب ما بقي فيخالف ما قبله اهـ سم أي من حساب الفصل بأول عودها وعدم تأثير النشور إلا فيما مضى اهـ رشدي قوله (وإن ماتت) أي أو أبانها بطلاق أو غيره اهـ مغني قوله (أو مات) إلى الفرع في النهاية قوله (وإن قلنا تملك) معتمد اهـ ع ش قوله (أو فراق) أي بطلاق أو غيره قوله (لكن أفتى المصنف بوجوبها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني .

قوله (ولا يهول عليه الخ) التهويل التقريع والمراد به هنا أنه لا يبالغ في التشنيع بالاعتراض عليه اهـ ع ش قوله (لأن ذلك الخ) تعليل لعدم التهويل قوله (بل لو أعطاه الخ) عبارة المغني ولو أعطاه كسوة سنة أو نفقة يومين مثلا فماتت في أثناء الفصل الأول منها أو اليوم الأول من اليومين استرد كسوة الفصل الثاني ونفقة اليوم الثاني كالزكاة المعجلة اهـ قوله (لأن له) أي لوجوب الزكاة قوله (سببين) أحدهما النصاب والآخر الحول اهـ كردي قوله (مطلقا) أي يومين أو فصلين فأكثر اهـ كردي قوله المتن (دين) أما الإخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اهـ سم قال ع ش ومثل الإخدام الإسكان اهـ قوله (كفى في الجواب الخ) قضيته أن القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بأنفقت أو نشزت فالقول قولها بيمينها كما سيأتي قريبا في الشرح اهـ سم .

\$ فصل في موجب المؤن ومسقطاتها \$ قوله (في موجب المؤن) إلى قوله ولها مطالبتة في النهاية إلا قوله قال إلى ويثبت قوله (ومسقطاتها) أي وما يتبع ذلك كالرجوع بما أنفقه بطن الحمل اهـ ع ش قوله (على ما مر) أي من التفصيل قوله (ومنه) أي التمكين اهـ ع ش

قوله (إن تقول الخ) فإن لها النفقة من